

# [6161-2082] ميراث الأخت الشقيقة مع أخ لأب - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الـاأأ لأبوين اذا وءء معها اأوها لأب فقط. فهل يكون عصبه معها للذكر مثل حظ الانثيين؟ لا. اذا

وءء شقيقه واأ لأب في الشقيقة لها النصف والباقي للأأ لأب - 00:00:00

نعم - 00:00:19